

درس فجر الأحد 21/2/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميم علیم يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي - 00:00:00

ولا تجهروا لو بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغطون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى. لهم مغفرة واجر عظيم - 00:00:20

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثراهم لا يعقلون ولو انهم ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم. والله غفور رحيم. اي نعم هذه صورة الحجرات سميت بذلك لقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات - 00:00:43

وهي وهي مدنية نزلت بعد الهجرة كما هو المصطلح المعروف وقد تضمنت هذه السورة توجيهات وتعليمات من الله لعباده المؤمنين اذا ادب يتعدون بها مع الرسول ومع اخوانهم المؤمنين وقد ورد فيها - 00:01:25

هذا الخطاب يا ايها الذين امنوا خمس مرات يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميم علیم تضمنت وصيتيں الاولی لا تقدم بين يدي الله ورسوله - 00:02:08

يعني الناس تقدموا في الكلام والحكم والقول على الله ورسوله لا تقولوا حتى يقول ولا تحكموا حتى يحكموا واتقوا الله هذه هي الوصية الجامعة التي وصية الله الاولین والاخرين واتقوا الله - 00:02:31

دائماً هذه الوصية تتبعها الوصايا الالهية او تختم واتقوا الله ان الله سميم الا صوات العباد وايضا للدعاء سبحانه وتعالى يسمع الدعاء مش موضوع ابادعين ويستجيب سمع الله لمن حمده - 00:03:02

وبعدها ايضا توجيه اخر يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي نهي للمؤمنين عن ان يرفعوا اصواتهم يا حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا كان يتكلم ويحدث - 00:03:43

ارفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول في جهل بعضكم لبعض عند مخاطبته لا تجهروا له بالقول كما يجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم هيا بالا تعبد او خشية ان تعيط اعمالك - 00:04:11

وانتم لا تشعرون ثم اتنى الله على الذين يغضون اصواتهم يا حضرة النبي ويتأذبون لذلك الادب ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى هؤلاء هم الذين - 00:04:30

جعل الله قلوبهم واصلاح قلوبهم وجعل فيها التقوى لله تعالى كما تقدم في سورة الفتح والزهم كلمة التقوى الله قلوبهم بالتقوى اللهم مغفرة واجر عظيم وعد كريم من الله تعالى - 00:05:01

المغفرة والاجر العظيم وبالاغفرة ينجونا من العذاب وبالاجر العظيم ينالون النعيم والفوز العظيم فقد فاز الحياة الدنيا الا متع الغرور ثم ذكر وانكر وذم الذين كانوا يرتفعون اصواتهم في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:29

ينادون الرسول من بعد بصوت عال يا محمد يا محمد ان الذين ينادون ينادون النداء هو الخطاب بصوت مرتفع يا فلان يا فلان نداء معجونة وراء الحجرات اكثراهم لا يعقلون - 00:06:16

في هذا ذنب لهم بنقص العقل في نقص العقد الله ولو انهم صبروا حتى تعود اليهم خبر وتركوا النداء كان خيرا لهم صبروا حتى

تخرج اليهم والله غفور رحيم. وفي هذا وعد لهؤلاء - [00:06:41](#)

بالعذر والمغفرة ولعلهم عذروا بسبب الجهل بجهلهم هذه الآية بهذا الوعد الكريم بهذين الأسمين الشريفين المتظمنين للمغفرة والرحمة
نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين -

[00:07:19](#)

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى رحمه الله ولنسهق قصة الحديبية بطولها كما ساقها الإمام شمس الدين ابن القيم في
الهدي النبوي فان فيها اعانته على فهم هذه السورة. وقد تكلم على معانيها واسرارها. قال رحمه [00:08:04](#)
الله تعالى فصل في قصة الحديبية. قال نافع كانت سنة ست في ذي القعدة. وهذا هو صحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى ابن
عقبة ومحمد ابن اسحاق وغيرهم. وقال هشام ابن [00:08:30](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في وهذا وهم وانما كانت غزارة الفتح في رمضان قال ابو
الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة. على الصواب وفي الصحيحين عن انس [00:08:50](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم تمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منهن عمرة وخمسة عشرة هكذا في الصحيحين عن جابر عنه
فيهما كانوا الفا واربعمائة وفيهما عن عبد الله ابن ابي اوقي. كنا الفا [00:09:16](#)

وثلاثمائة قال قد هدأه قلت لسعيد ابن المسيب كم كان الجماعة الذين شهدوا الرضوان قال خمسة عشرة مئة قال قلت فان جابر ابن
عبد الله قال كانوا اربع عشرة مئة قال يرحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مئة [00:09:46](#)
صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحرروا عام الحديبية سبعين بدنة. البدين سألا عن سبعة فقيل له كم كنتم؟ قال الفا واربعة مئة
بخير لا ورجلنا يعني ورجالهم والقلب الى هذا اميل. وهو قول ورأى البراء بن عازب ومعقل بن يسهر [00:10:16](#)

وسلمة بن الاكوع في اصح الروايتين. وقول المسيب بن حزن قال شعبة عن قتادة عن عدو فقيل له كم كنتم؟ قال الفا واربعة مئة
صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة الفا واربعمائة وغلط غلطا بينا من قال [00:10:46](#)
قال كانوا سبعمائة وعذرهم انهم نحرروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء عن سبعة وعن عشرة. وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل
فانه قد صرخ بان البدنة كانت في هذه الغزوة عن سبعة. فلو كانت السبعون عن جميعهم [00:11:10](#)

اذا كانوا اربعمائة وتسعين رجلا. وقد قال بتمام الحديث بعينه انهم كانوا الفا واربعمائة فصل. فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله
صلى الله الهدي واشرعه واحرم بالعمره وبعث عينا له بين يديه من خزانة [00:11:39](#)
يخبره عن قريش حتى اذا كانوا قريبا من عسفان اتاه عينه فقال اني قد تركت كعب بن لؤي قد جمع ولك الاحابيش وجمعوا لك
جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت مستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه. التمبل الى ذراري هؤلاء [00:12:09](#)
الذى شاور واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ميلا الى ذراري هؤلاء الذين اعانونهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا
موتورين محزونين وان نجوا تكن عنقا قطعها الله ام [00:12:39](#)

اما ترون ان ام البيت ومن صدنا عنه قاتلناه. قال ابو بكر الله ورسوله اعلم. انما جئنا معتمرین ولم نجيء لقتال احد. ولكن من حال
بيتنا وبين البيت قاتلناه. فقال النبي صلى الله عليه [00:13:09](#)

وسلم فرورو اذا فراحوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق. قال النبي صلى الله عليه رضي الله عنه الرأي الشديد اشارة الرأي الشديد
لأنهم خرجوا معتمرین فلا يقاتلون الا من حال بيته وبين البيت [00:13:33](#)

نعم حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش فخذوا ذات اليمين. والله
ما شعر بهم خالد حتى اذا [00:14:07](#)

هو بقطرة الجيش ترى نعم. فانطلق يركض نذيرا لقريش. وسار النبي صلى الله عليه وسلم التاء هتان فاذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها برقة راحلته فقال الناس هل [00:14:29](#)

هل فالحت وقالوا خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلت القسوة وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل. ثم

قال والذى نفسي بيده ايسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتموها ثم زجرها - [00:14:58](#)

فوثبت فعل حتى نزل باقصى الحديبية على فمد قليل الماء انما يتربى الناس فلم يلبس الناس ان نزحوه. فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش استازة سهلا من كنانته سمه امرهم ان يجعلوا فيه. قال قال فوالله ما زال يجيش لهم بالریب - [00:15:33](#)

حتى صدوا عنها وفزع قريش لنزوله عليهم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه فدعا عمر ابن الخطاب اليهم فقال يا رسول الله ليس بمكة منبني كعب احد يغضبه لي ان اوذيت - [00:16:03](#)

فارسل عثمان بن عفان فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه مبلغ ما فدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فارسله الى قريش وقال اخبرهم انا لم - [00:16:30](#)

انما جئنا عمارة وادعهم الى الاسلام. وامرهم ان يأتي رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخف فيها بالايام. فانطلق - [00:16:50](#)

فمر على قريش ببلدة فقالوا اين تزيد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوكم الى الله والى الاسلام. ويخبركم انا لم نأت للقتال وانما جئنا عمارة. قالوا قد - [00:17:16](#)

سمعنا ما تقول فانفذ ل حاجتك. وقام اليه ابا ابن السعيد فرحب به واسرق فرسه. فحمل عثمان على الفرس فاجراه وارده ابا حتى جاء مكة. وقال المسلمين قبل ان يرجع عثمان خلص - [00:17:36](#)

عثمان قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه يا رسول الله وقد خلص؟ قال ذاك ظني به ان لا يطوف بالكعبة - [00:17:56](#)

الله اكبر الله اكبر فضيلة لعثمان رضي الله عنه وهذا هو بما منزلة عثمان وايمانه وتعظيمه ما كان يطوف بالبيت والرسول محصور خارج مكة وقد صدق ظن النبي صلى الله عليه وسلم بعثمان - [00:18:16](#)

وقد دعا اهل مكة ليطوف ولكن ابي قال ما كنت يطوف بالبيت ورسول الله صلى الله وسلم في الحصر نعم قال ذاك ظني به الا يطوف بالكعبة حتى نطوف معه. واختلط المسلمين بالمشركين - [00:18:44](#)

في امر الصلح فرمى رجل من احد الفريقين رجلا من الفريق الآخر. وكانت معركة وترام بالنبل والحجارة وصالح الفريقان كلها مهلا وارتنهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى - [00:19:06](#)

الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فباعوه على ان لا يفروا. فاخذ رسول الله صلى الله بيدي بيدي نفسه وقال هذه عن عثمان. ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمين - [00:19:36](#)

اشتفيت يا ابا عبد الله من الطواف بالبيت. فقال بنس ما ظننتم بي والذى نفسي بيده لو مكنت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحدبية ما طفت بها حتى يطوف بها - [00:19:59](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله اكبر. الله اكبر جميل وعظيم وهو اللائق به الله اكبر قال بنس ما ظننتم بي نعم ولقد دعنتي قريش الى الطواف بالبيت فابيبيت. فقال المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:20:19](#)

اعلمنا بالله واحسنتنا ظنا. وكان عمر اخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم. للبيعة تحت الشجرة فباعيه المسلمين كلهم الا الا الجد ابن قيس وكان معقل ابن يسار اخذ بغضتها يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان اول من بايعه ابو سنان - [00:20:51](#)

الاسد وبايعه سلمة بن الاكوع ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم بينما هم كذلك اذ جاء بدین بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب ابن لؤي وعامر ابن لؤي - [00:21:21](#)

نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العود المطافي. وهم مقاتلوه صدك عن البيت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم ننجع لقتال احد ولكن جئنا وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرطتهم بهم فان شاءوا مددتهم - [00:21:51](#)

سم ما عدتهم اه اللي عندي مددتهم وكذا نعم ويخلو بيسي وبين الناس. ويخلو بيسي وبين الناس. وان شاء ان فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا. وان ابوا الا القتال - [00:22:21](#)

والذى نفسى بيده لقاتلهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي او لينفذن الله امره قال سابغهم ما تقول. فانطلق حتى اتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل - [00:22:49](#)

وسمعته يقول قوله فان شئتم عرضته عليكم. فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشيء. وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته. قال سمعته يقول كذا وكذا. فقال قال عروة ابن مسعود الثقفي ان هذا ان هذا قد عرض عليكم خطبة خطة رشد - [00:23:09](#) فاقبلاها ودعوني اته. فقالوا اته فاته فجعل يكلمه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحو من قوله لم يدبر فقال له عروة عند ذلك اي محمد ارأيت لو استأصل استأصلت قومك - [00:23:39](#)

هل سمعت ب احد من العرب اجتاج اهله قبلك؟ وان تكون الاخرى فوالله اني لارى واري اوباشا من الناس خليقا ان يفرروا ويدعوك. فقال له ابو بكر انص امتص اللاك احسن الله اليك انحن نفر عنه وندعى؟ قال من ذا؟ قال - [00:23:59](#) وابو بكر قال اما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجز كلما

كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن - [00:24:29](#)

صلى الله عليه وسلم ومعه السيف عليه المغفر وكلما اهوى اروى الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:49](#)

وقال من ذا؟ قال المغيرة ابن شعبة فقال اي اي غدر اولست اي غدر اولست اسعى في قدرتك؟ وكان المغيرة صاحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم فاسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فا قبل واما فا قبل. فا قبل - [00:25:09](#) ما المال فلست منه في شيء. ثمان عروة جعل يرمي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فوالله ما النبي صلى الله عليه وسلم خمأة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها جلد ووجهه - [00:25:43](#)

واذا امرهم ابتدروا الى امره اذا توضا كانوا يقتلون على وضوءه. اذا تكلم خضوا ومن عنده وما يحدون اليه النظر تعظيمها له. فرجى عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله - [00:26:03](#)

لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي. والله ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمد والله ما تنخ نخامة الا وقعت في كف رجل منهم. ادرك بها وجهه وجده. اذا - [00:26:23](#) امرهم ابتدروا امره اذا توظأ كانوا يقتلون على وظنه. اذا تكلم خضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيمها له. وقد عرض عليكم خطبة رشد فا قبل فقال رجل منبني كنانة دعوني اته فقالوا اته. فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله - [00:26:48](#)

صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعنوها له فبعثنوها فاستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله لا ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت. فرجع الى اصحابه فقال رأيت البدن قد قد قلد واعشرت - [00:27:19](#) وما ارى ان يصدوا عن البيت فقاموا بن حفص وقال دعوني اته. فقالوا اته. فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابن حفص وهو رجل فاجر يجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبينما هو يكلمه الجاسور - [00:27:49](#) سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قد سهل له قد سهل لكم. قد سهل لكم من امركم وقال هات اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا الكاتب - [00:28:17](#)

وقال اكتب باسم الله الرحمن الرحيم. فقالت سهيل اما الرحمن فوالله ما ندري ما هو. ولكن اكتب اسمك اللهم كما كنت تكتب. قال الله وهم يكفرون بالرحمن هم ينكرون هذا هذا اللاثم - [00:28:36](#)

كما جاء في القرآن في ايات اذا قيل لهم اسجدوا للرحمان قالوا وما الرحمان ونسجد لما تأمرتون سبحان الله العظيم نعم وقال المسلمين والله لا نكتبها الا باسم الله الرحمن الرحيم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم - [00:28:54](#)

ثم قال اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل فوالله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك.
ولكن اكتب محمد بن عبدالله. وقال النبي صلى الله عليه - 00:29:27

وسلم اني رسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف
به. فقال سهيل والله لا تتحدث العرب النار - 00:29:47

اخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل. فكتب وقال سهيل على ان لا يأتيك منا رجل. وان كان على دينك الا رددته علينا. فقال
المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما - 00:30:07

فيبينا هم كذلك اذ جاء ابو جند ابن سهيل يرفض في قيوده قد خرج من اسفل مكة وقال سهيل هذا يا محمد اول ما قاضيت عليه
ان ترده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقضى لم نقضى الكتاب بعد. فقال فوالله اذا لا اصالحك - 00:30:28

على شيء ابدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي. فقال ما انا بمجيذه لك قال بل فافعل. قال ما انا بفاعل. قال مكرز قد
اجزناه. فقال ابو جندل يا معاشر المسلمين ارد - 00:30:59

الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ اسلمت
الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 00:31:19

الستنبي الله؟ طويلة طويلة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله
تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم بباب النهي عن التطوع بعد الاقامة - 00:31:39

يعنى الدخول في النافلة بعد اقامه الصلاة المكتوبة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة المكتوب الا التي اقيمت نعم عن ابي هريرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:37

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري. وفي رواية غاية لاحمد ان التي اقيمت وعن عبدالله بن مالك بن
بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين - 00:33:06

من صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لات به الناس. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصبح اربع الصبح الصبح اربع
الصبح اربع متفق عليه هل صلاة الفجر اربع - 00:33:36

يصلی باب الاوقات المنھیة عن الصلاة فیھا. اسئلة هنا. الكلام الشائع هذا الحديث الثاني هذا الحديث يقول نعم. قصیر الله یهدیک
خالد الشوکانی رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطنی في الافراد - 00:34:14

مثل حديث ابي هريرة قال العراقي واسناده حسن وعن جابر عند ابن عدي في كامل مثلا وفي اسناده عبدالله ابن ميمون القداح قال
البخاري ذاهب الحديث والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة. عند اقامه الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر -
00:35:14

غيرهما قد اختلف الصحابة والتبعون ومن بعدهم في ذلك على تسعه اقوال احدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله ابن عمر الا خلاف عنه في ذلك وابو هريرة - 00:35:41

ومن التابعين عروة بن الزبیر ومحمد بن سیرین. وابراهیم النخعی. ومن التابعين. احسن الله اليك نعم. محمد بن سیرین وابراهیم
النخعی وعطاء بن ابی ریاح وطاووس ومسلم ابن عقیل وسعید بن جبیر ومن الائمة سفیان الثوری وابن المبارک - 00:36:01

ومحمد بن جریر. هکذا اطلق الترمذی الروایة الثوری وروی عنه ابن عبدالبر والنووی والنووی تفصیلا. وهو انه اذا خشی رکعة من
صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وسيأتي القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل - 00:36:31

اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهید القول الثالث انه لا يأس بصلة سنة
الصبح والامام في حکاہ ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاہد ومکحول - 00:37:10

ابن ابی سلیمان وهو قول الحسن ابن حی وفرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيره. واستدلوا بما رواه البیهقی. من حديث ابی هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا - 00:37:38

المكتوبة الا ركعتي الصبح وواجب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا اصل لها. وفي اسنادها حجاج ابن نصر وعبد ابن كثير
وهما ضعيفا على انه قد روى البيهقي عن ابي هريرة - 00:38:03

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة مات الا المكتوبة. قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر. قال ولا
ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان - 00:38:29

واحتاج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خوارجه ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام او اولى
وهو قول مالك وقال اذا كان قد دخل المسجد - 00:38:59

فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتا الفجر. وان لم يدخل المسجد فان لم يخف ان يفوته الامام فليركع خارج المسجد
وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل ول يصلي معه. القول الخامس انه - 00:39:23

من خشي الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه الا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد
ثم يدخل مع الامام وهو قول ابي حنيفة - 00:39:53

واصحابه كما حكاه ابن عبدالبر. وحکى عنه ايضا نحو قول مالك. وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه اصحابه. وحکى
النwoوي عنه مثل قول الاوزاعي الذي الذكرى القول السادس انه يركعهما في المسجد. الا انه يخاف فوت الركعة الاخيرة - 00:40:14

كم الركعة الاولى فليركع. وان فاته وهو قول الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وحکاه النwoوي عن ابي حنيفة واصحابه. القول السابع
يرکعهما في المسجد وغيره فإذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري حکى ذلك عنه ابن عبدالبر - 00:40:44

وهو مخالف لما رواه الترمذی عنه. القول الثامن انه يصليهما. وان فاته الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالکية
القول التاسع انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من - 00:41:14

النوافل سواء كان في المسجد او خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول اهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعی وعن جمهور السلف
وكذا قال الخطابي وحکى الكراهة عن الشافعی واحمد - 00:41:46

وحکى القرطبی في المفہم. وهذا اظهر الاقوال وافقها للدليل هذا الاخير والموافق الظاهر الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة وهو
نبش بمعنى النھی واما الاقوال الفائتة فيها اضطراب وهي في الحقيقة - 00:42:08

والتفصیلات التي فيها نعم وحاکی القرطبی في المفہم عن ابی هریرة في المفسد نعم في المفہم اصلک عن ابی هریرة واهل الظاهر
انها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامۃ الفریضة. وهذا القول هو الظاهر - 00:42:46

ان كان المراد باقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند ارادۃ الصلاة وهو وهو المعنی المتعارف قال العرّاقي وهو المتبادر الى الاذهان من
هذا الحديث. يعني المتبادل اذا اقيمت يعني اذا - 00:43:14

اذا شرع المؤذن بالاقامة. هذا معنی اقيم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة نعم ولا حديث مذکورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على
ذلك. لا اذا كان المراد باقامة الصلاة. فعلها كما هو المعنی الحقيقی. ومنه قوله - 00:43:38

هذا الذين يقيمون الصلاة فانه لا کراهة في فعل النافلة عند اقامۃ المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنی الاول فهل
المراد به الفراغ من العقاب لانه حين اذ - 00:44:08

يشرع في فعل الصلاة او المراد شروع المؤذن في الاقامة. قال العرّاقي يحتمل ان يراد كل من الامرین. والظاهر ان المراد شروعه في
الاقامة. ليتهیأ المأمور ادراك التحریم مع الامام. وما يدل على ذلك قوله في حديث ابی موسی - 00:44:32

عند الطبرانی ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى رجلا صلی ركعتي الفجر حين اخذ المؤذن يقيم قال العرّاقي واسناده جيد ومثله
حديث ابن عباس الذي قوله فلا صلاة يحتمل ان يتوجه النھی الى الصحة - 00:45:02

او الى الكمال والظاهر توجّهه الى الصحة لانها اقرب المجازین الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك صلاة التطوع بعد اقامۃ الصلاة
المكتوبة كما تقدم عن ابی هریرة واهل الظاهر قال العرّاقي ان قوله فلا صلاة يحتمل ان يراد فلا يشرع - 00:45:28

حينئذ في صلاة عند اقامۃ الصلاة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلوة. وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي بادراك

فضيلة التحرير او انها تبطل بنفس وان لم يقطعها المصلحي يحتمل كلا من الامرین. وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل - 00:46:02 في رکعتي الفجر او غيرهما من النوافل. بطلة الرکعتان ولا فائدة له في ان یسلم منها. ولو لم یبقى عليه منها غير السلام. بل قولوا كما هو بابتداء التکبير في صلاة الفريضة. فإذا اتم الفريضة فان شاء رکعهما - 00:46:32

وان شاء لم یركعهما قال وهذا غلو منهم في سورة ما اذا لم یبقى عليه غير السلام فليت شعری ايهم اطول زمانا مدة السلام او مدة اقامۃ الصلاة بل يمكن - 00:47:02

ان یتهما بعد السلام لتحقیل اکمل الاحوال في الاقتداء. قبل تمام الاقامة نعم قال الشیخ ابو حامد من الشافعیة ان الافضل خروجه من النافلة اذا اداه اذا اتماها الى فوات فضیلة التحریر. وهذا واضح انتهی. قوله ان المكتوبیة الالف واللام - 00:47:25

في العقیقة فيما یظهر انه جید يعني انه اقطعهما اذا خشی ان تفوته التکبیرة الاحرام ولھذا الان الذي یطولون الاقامة يعني یتهما المتنفل ان یتم کتیرا يعني یطول مثل ما في الحرم وغيره - 00:47:55

یستطيع ان اذا لم یبقى عليه الا رکعة اشبه ذلك فانه یستطيع ان یتمها قبل ان یکبر الامام تکبیرة الاحرام اذا كانت الاقامة سریعة وانت في التشهد کمل التشهید نعم - 00:48:31

ما في فارق احسن الله اليك رحمهم الله سبحان الله وكلنا یريد الصواب ویريد الحق رحمهم الله تختلف اجتهااداتهم والامور التي یعتبرونها یلاحظونها نعم يا شیخ محمد بسم الله الرحمن الرحيم - 00:49:04

رب العالمین صلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في كتاب الجهاد باب السبق والرمی عن ابن عمر رضی الله عنهما قال سابق النبي صلی الله عليه وسلم بالخير التي قد اضمرت من الحفیاء - 00:49:48

وكان امدها ثنية الوداع مسابقة بين الخیر التي لم تضرم من الثنية الى مسجد بنی زريق كان ابن عمر في من سابق متفق عليه زاد البخاری قال سفیان من الحفیاء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة - 00:50:17

ومن الثنية الى مسجد بنی زريق میل وعنہ رضی الله عنہ ان النبي صلی الله عليه وسلم سابق بين الخیل وفضل القراء في الغایة. رواه احمد وابو داود وقال لنا القراء - 00:50:35

نعم احسن الله اليك وفضل القراء في الغایة رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان ذکر المؤلف هذا الباب بمناسبة الجهاد السابق مفصل سبق یسبق سبقا اذا تقدم على غيره في السابق - 00:50:54

وقالوا سبق انا بکتب فسبقه مسابقه سبقا مصدر وفي القرآن انا ذهبا نستبق تركنا یوسف عند متابعا فاکله الجیر السابق سباق الخیر على وكذلك السباق على على الاقدام المراد من السباق او ترویض البدل عن قوة - 00:51:36

البدن وترویض الحیوان الخیل على قوة الجری وسرعة الجری فلما كانت الخیل هي الوسیلة الاولی والعظمی في القتال في ماضی الزمان في عهد النبوة النبي صلی الله عليه وسلم بين الخیل - 00:52:35

وندب اصحابه الى السباق وارشدھم الى السباق بين الخیل وفضل القویة کأنها الكبیرة متقدمة في السن يعني جعل غایة اي میدان السباق بكل راحة اطول من خیر المضمرة هي التي عمل الھداف تظمیر وهي طریقة - 00:53:08

لتخفیف وزن الحیوان لانها اذا كانت لم تقوى على الجميع وكانوا یعملون یسمونها یعنی یعلفونها کثیرا ثم یحبسونها مدة ويخف وزنها الخیل المضمرة هذی اقدر على الجری وهذی من الاعداد الذي امر الله به في قوله واعدو لهم ما استطعتم من قوة - 00:53:55

ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله وعدوه فمن الاعداد اقتناه الخیل وتنظيم الخیل من الاعداد اقتناه الخیل وتضلیل وتضلیل الخیل كذلك شرح نعم يا محمد. ما شاء الله - 00:54:47

قال الصناعی رحمه الله تعالى عن ابن عمر قال سابق النبي صلی الله عليه وسلم بالخیر التي قد ضمرت من التنظمیر وهو کما في النهاية من یظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتها لتخف - 00:55:42

في الصحاح يعني یتمنها اول ثم یعمل على تخفیف السمنة فيها نعم زاد في الصحاح وذلك في اربعین يوما. وهذه المدة تسمی

المظمار والموضع الذي تضمر فيه الخيل ايضا مضمار - 00:56:12

وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق ليذهب آرها فيذهب رهلا ويشتد هذا لحمها من الحفباء بفتح الحال مهملا وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر مكان خارج المدينة - 00:56:36

ثم قال الحديث دليل على مشروعية المسابقة وانه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة بل من الرياضة المحمودة الموصولة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرة - 00:57:02

بين الاستحباب والاباحة بحسب ال باعث على ذلك بين الاستحباب والابادة. والاباحة. حسب النية قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخير وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة - 00:57:19

لما في ذلك من اه التدرب على الحرب وفيه دليل على جواز تضمير الخير المعدة للجهاد. وقيل انه يستحب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف. لا سبق. لا نعم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة - 00:57:45

وصححه ابن حبان السبق هو ما يؤخذ من الجائزة في السباق اسمه سبق بفتحتدين سبق وذاك المصدر سبق سبق يأخذه السابق وفي هذا الحديث لا سبق للاستحقاق وإباحة السبق في - 00:58:28

في السباق على هذه الامور الثلاثة ما سبق الا في نصب وهو نصف السهم يكنى به عن الرمي سبق الا في الرمي نسف او خف او حافر والخبث البعير والحاfer حافل الخيل - 00:59:04

لا سبق الا في نصب او خف او حافر سبق على الاقدام السباق على الاقدام لا يحل فيه عرض السبق ومن هذا القبيل السباق الذي يجري في الالات على العجلات على - 00:59:34

الالات مناسبة قائلة في نص او خف او حافر والمراد نفي استحقاق العوز نعم الله اليكم عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن - 01:00:08

ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف هذا الحديث يستدل به من يقول من المتسابقين فيما بينهما الا ان يكون الا ان يكون معهما محلل - 01:00:47

من ادخل فرسا بين فركين يعني دخل في فرسه مع اثنين يختبطان وهو لا يؤمن وهو لا يؤمن ان يسبق فهو قمار يعني اذا امن ان يسرق معناه انه سيستأثر - 01:01:37

نستأثر سبق وهذا الحديث يضعفه العلماء ولهذا يعني الصحيح انه لا يشترط السباق وجود محلل يعني المحلل هو الذي يعلم او يغنم ولا يغصب اذا سبق ولا يغرم اذا سبق - 01:02:38

يقولون ان هذا محمد اذا تضمن سباق الغنة والغرب سبق ويغرم اذا سبق نعم انقل شرحه نعم قال البسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث اولا قال في الدليل قال البسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث - 01:03:38

نعم اه اولا قال في الدليل وشرحه تصح المسابقة اذا كان فيها جعل بشروط خمسة احدها اه تعيني المركوبين لا الراكبين الثاني تعيني المنكوبين بان السباق يعتمد فيهما على على المركوبين - 01:04:36

نعم الثاني اتحاد المركوبين فلا يصح بين عربي وهجين الثالث تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة الرابع العلم بالعوز. لانه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود الخامس الخروج من شبه القمار - 01:05:01

او من شبه القمار وذلك بان يكون العوز من واحد فان اخرج كل واحد من المتسابقين شيئا لم يجز الا بمحلل فان اخرجه فان اخرج كل واحد من المتسابقين شيئا لم يجز الا بمحلل - 01:05:26

لا يخرج لا يخرج شيئا ابن القيم فقال عن الشرط الخامس في كتابه الفروسية ان هذا الشرط ليس صحيحا شرعا كما علمت احدا من الصحابة اشتري طاعة المحلل واما لفظ من ادخل فرسا بين فرشين فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 01:05:46 بل هو من كلام سعيد بن المسيب وجوازه بغير محل هو مقتضى المنقول عن ابي عبيدة ابن الجراح وعلى فرض صحة الخبر فان

لفظه يدل على انه اذا مسابقة اثنان وجاء ثالث دخل معهما فان كان تحقق من نفسه سبقهما - [01:06:08](#)
كان قمارا لانه دخل على بصيرة ليأكل ما لها وان دخل معهما وهو لا يتحقق ان يكون آآ ان يكون سبقا بل يرجو ما يرجوانه ويختلف ما يخافان ما يخافان كاحدهما لم يكن اكل سبقهما قمارا - [01:06:32](#)

ثالثا فان الاخير هذا وان دخل معهما وهو لا يتحقق ان يكون سابقا لعلها سابقة احسن بل يرجو ما يرجوانه ويختلف ما يخافان
كاحدهما لم يكن اكل سبقهما قمارا تتحقق - [01:06:56](#)

وان دخل معهما وهو لا يتحقق ان يكون سابقا بل يرجو ما يرجوانه ويختلف ما يخافانه كاحدهما لم يكن اكل سبقهما قمارا لم يكن
اكل سبقهما قمارا. ثالثا فان كان المال من الامام او من لم يدخل في - [01:07:22](#)

السباق او من احد المتسابقين دون الاخر فهو جائز بذلك. واخذه لمن حاز سبق ان كان المال من المتسابقين كليهما فيه نعم وان كان
المال من المتسابقين كليهما فيه الخلاف السابق والراجح - [01:07:57](#)

جوازه بلا محل وقال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله صحيح جواز مسابقة على الخير والابل والسهام بعوض ولو كان
المتسابقان كل منهما مخرجها العوز ولانه لا يشترط المحل وتعليقهم لاجل ان يخرج من آآ شبه القمار تعليق فيه نظر. فانه -
[01:08:17](#)

لا يشترط ان يخرج عن آآ شبه القمار بل هو قمار جائز يكون مخصوصا من الاadle الدالة على تحريم من مصلحة الراجحة بقي حديث
واحد نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقرأ وابدو لهم ما استطعتم
من قوة - [01:08:50](#)

الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم هذا الحديث في تفسير للایة الكريمة فسر النبي صلى الله عليه
وسلم القوة بالرمي وقوة اعم - [01:09:37](#)

لعظم اثره قوة الرمي الا ان قوة الرمي الظني لا شك انه عظيم الاجر في القتال في الترغيب في تعلم الرمي وفي ذلك احاديث
الترغيب في تعلم الرمي وصنع السهام - [01:10:00](#)

هذا كله من فروع قول الجهاد في سبيل الله الجهاد هذه الاحكام وعموم الایة يشمل كل ما يمكن من اعداد القوة ويعدونهم ما
استطعتم ما يعم كل قوة ما استطعتم من قوة - [01:10:33](#)

خصوصا تعلم اه في السهام او بغير حسب حسب الوقت الممكنة في كل زمان لها سبب نعم يا محمد نعم يا علي. نعم كما قيل
تردد بين الاباحة والاستحباب اذا قصد به - [01:11:11](#)

اعداد الجهاد في سبيل الله اذا كان المقصود مجرد يعني المتعة والرياضة نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله
وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمه الله ما حكم الشهادة وصفة الشاهد وباي شيء يشهد وعدد الشهود - [01:12:11](#)

العنوان ما حكم الشهادة؟ ما حكم الشاهد؟ وصفة الشاهد وباي شيء يشهد وعدد الشهود الجواب اما حكم الشهادة تحملها واداء فانها
فرض كفاية وتتعين على من لا يوجد وقت الحاجة الى الشهادة - [01:12:37](#)

غيره ولا ضرر عليه وتتعين على من تحملها وهذا في حقوق الادميين. واما في حقوق الله تعالى ففيها تفصيل واما صفة الشاهد فان
يكون مسلما عدلا ظاهرا وباطنا مكفانا طلاقا غير معروف بكثرة غلط ولا سهو - [01:13:02](#)

غير والد للمشهود له ولا ولدا ولا زوجا ولا شريكا ولا يجلب بشهادته له نفعا ولا يدفع بها عنه ضررا ولا عدوا لمن شهد عليه
واما ما يشهد به فلا يشهد الا بما يعلمه بروبة او سماع من المشهود عليه - [01:13:28](#)

او من الاستفاضة فيما يقبل فيه بالاستفاضة واما عدد الشهود فيتفاوت المشهود عليه بحسب تقدير الشارع فمن الاشياء ما لا يقبل
فيه الا اربعة رجال عدول كالزنا ومنها ما لا يقبل فيه الا ثلاثة كدعوة الاعسار لمن عرف بمعنى ليأخذ من الزكاة - [01:13:53](#)
ومنها ما لا بد فيه من شاهدين عدلين رجلين بحقيقة الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والرجعة ونحوها ومنها ما يقبل فيه رجالان او
رجل وامرأتان او رجل ويدين المدعى وذلك كالمال وما يقصد به المال - [01:14:19](#)

ومنها ما يقبل في شهادة ومنها ما يقبل فيه شهادة امرأة واحدة الرضاع والحيض والحمل وما لا يططلع عليه الرجال غالباً ومنها ما 01:14:40
يبينته ايمان المدعين وحل وحلفهم وحلفهم السلام عليكم -

ومنها ما يبينته ايمان المدعين وحليفهم على وجه المبالغة وهي القسامه وهي القسامه في دعوى القتل اذا حصى لوث وقرينه وقرينة
01:15:07
حلف المدعون على القاتل خمسين يميناً وثبتت موجب القتل -

ومنها ما يبينته دعوة المدعي ونقول المدعي عليه عن اليمين في الحقوق المالية ومنها ما يبينته مجرد الوصف كاللقطة والاموال التي لا
01:15:34
يدعوها من هي في يده ومنها ما يبينته القافلة في تنازع الولد -

ومنها ما يبينته وضع اليدي واتصال الشيء بملك الآخر وانواع البيانات وهي المرجحات كثيرة انتهى قال رحمة الله اذا
01:15:54
حكم الحاكم ما الذي يتعلق بحكمه الجواب اذا حكم الحاكم بطريق الحكم بطريق الحكم الشرعي -

ترتب على حكمه امور مهمة منها وهو المقصود الاعظم قطع الخصم وثبتوت الحق لمن حكم له به وثبتوت الحق على من حكم به عليه
01:16:22
ومنها انه كما يقطع النزاع فانه يرفع الخلاف -

فمتي حكم في قضية يختلف فيها رفع الخلاف رفع الخلاف ولم يبق في حكمه تعلق ولا معارضة ومنها ان ليس لاحد
01:16:41
ليس للخصميين او لاحدهما ان يعترض بالخلاف -

حكم الحاكم يرفع الخلاف المراد القاضي اذا حكم القاضي بين الخصميين ان يعترض بان المسألة فيها خلاف النافذ ما حكم به القاضي
01:17:11
وما ذهب اليه وادى اليه اجتهاده -

نعم ومنها ان حكمه محترم فلا ينقض حكم الحاكم الاهلي حتى ولو تغير اجتهاده فلا ينقضه هو ولا ينقضه غيره ولا يستأنف المدعي
01:17:41
او المدعي عليه الدعوة لحاكم اخر فانه لو لا هذا الحكم لم يثبت حكم -

ولتلاءبت ايدي الشهوات بحسب الاوقات باحكام الحكام ولكثر النزاع وانتشر من حيث قصد حسمه بالحكم ولهذا لو رجع الشهود على
01:18:04
شهادتهم المبني عليها الحكم لم ينقط ورجع الغارم على الشهود الراجعين. الغرم -

السلام عليكم. ورجع الغارم الغارم. نعم احسن لك يعني الغالب الذي يعني غنم ما من بسبب شهادتين يرجع نرجع الى الله الشهود
01:18:29
الذين كانوا سبباً في غرمه نعم نعم ورجع الغارم على الشهود -

نعم ورجع الغارم على الشهود الراجعين الا اذا خالف الحكم نص كتاب الله ونص سنة رسوله او اجماع فهذا يتبع نقضه ومنها انه اذا
01:18:54
حكم الحاكم بقضية نفذها الحاكم الاخر سواء كان قريباً او بعيداً -

رحم الله متى تصح الشهادة على الشهادة السلام عليكم نعم يا محمد كما ذكر ذلك في اثبات الوفاة قمنا بمعاينة او وبشهادة او
01:19:18
بالاستفاضة المشهور مستفيض انه فلان توفي انت اذا شئت بان فلان -

الفلاني هو هو هذا الامر ويمكن الجملة. نعم وهذا استثناء من قوله لا ينكر وقل الا اذا خالف نصاً والنصر هو ما لا يحتمل النص عند
01:20:18
الاصوليين هو ما لا يعتمد الا معنى واحداً -

متأنول هذا معناه انه اعتمد على محتمل اذا خالف نصاً معناه انه ما في ممدوح ولا ولا لا يقبل التأويل هو ما لا يحتمل الا معنى
01:21:31
واحداً الله اليكم. يقول السائل -

اقامة الصلاة من غير تطويل السنة والله والله اعلم تطوير بالمدود هذى والتلحين الحادث احسن الله اليكم. يقول السائل اذا زارني
01:22:16
قربي او جاري هل هذا هو الظيف المذكور في الاحاديث -

لا ينطبق عليه معنى الضيف المذكور وان كان نوع الضيافة لكن الضيف الذي وورد في الاحاديث يظهر انه الضيف الذي ياه تكون
01:23:29
في الاسفار ويقول ويضيف المقيمين الكرة على الطرقات -

اما الجار هذا ليس من هذا النوع ولا يحتاج من من الاكرام ما يحتاجه ذاك ان الاكرام العام طبعاً المسلم لأخيه والاحتفاء به ولهذا
01:24:15
قدرت الضيافة بيوم وليلة وبثلاث ليالٍ -

هذا الجار ليس في العادة ولا حدثنا انه يستحق ضيافة يوم وليلة نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة عبر الشبكة ما نصيحتكم في

كتاب حديث لمدارسته او مع معلمات تحفيظ - 01:24:48

ما اذكر الا اللهم الا كتاب ادب القرى للنwoي حاجة للقرى او ادب قراءة القرآن حديث من اولى ما يقترح بدل كتاب العمدة الاحكام
لأنها كلها مخرجة من الصحيحين تدارس - 01:25:37

مثل المعلمات عليه النار من غيره كتاب محدود من المختصرات في الحديث وهو منتقى حديث منتقاة البخاري ومسلم او من
احدهما نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:38

انتظر انتظار بعض اصحابه بعد اقامة الصلاة اقامة الصلاة الذي ورد انه ربما انتظار الداخل وهو في الصلاة انتظار الداخل داخلين مما
ينتظرهم بحيث لا يشرع حتى يفرغ هذا من صلاته او هذا من شغله - 01:27:07

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل عبر الشبكة عندهنا في قريتنا يقوم الشباب باقامة مباراة كرة قدم والفريق الفائز يأخذ بعض الهدايا
من طرف ثالث او من شخص يقوم بهدية الفائز حتى - 01:27:41

لا يدخل في الميسر فهل هذا جائز؟ ام انه يخالف حديث لا سبق الا في من هو مخالف هذا هو الظاهر. هذا اخذ سبق في المباراة في
المباريات الرياضية هو من نوعه اخذ السبق على - 01:28:09

سباق على الاقدام يدخل في الحديث ثلاثة فقط ما سبق الا في خبث او او نصر للوحات الا في نصر او خف او حافر اختم. نعم.
سؤال اخير احسن الله اليكم - 01:28:28

يقول السائل السباقات السيارات الحديثة جائزة ولو كان هناك احتمالية لحدوث حوادث بسبب السرعة المفرطة الجواب في السؤال
الجواب وفي السؤال ما دام انه يضفي اذا خطر ويغلب فيها الضغط - 01:28:54

فان هناك لا تجد السيارات السورة الواقعية وفيها مفاسد تلف الاموال وتلف الارواح ايضا حتى الاموال بسبب السباق يعني ومن هذا
النوع ما يسمونه على ايضا هذا فيه مفسدة اتلاف المال - 01:29:23

ما قد يحصل من خطر ايضا عندما يحصل انقلاب الله اكبر - 01:30:05